حاله على نفسه اى نفس المتعلق ملتبسا باعتبار غيره اى باعتبار تعلق غير
ذلك المتعلق وهو تعلقه بغير ما جرى عليه وهو زيد فى المثال حال من النفس
كما ان الظرف الاول حال من ضمير المستكن فى مفضلا الراجع الى المتعلق
اى ذلك المتعلق الذى هو الكحل اذا اعتبر كونه فيما جرى عليه وهو كون يكون
مفضلا عليه يعنى يجب ان يكون المتعلق الذى هو الفاعل واحدا بالذات ليخرج
اسم التفضيل عما هو اصل فيه وهو كون الفضل والمفضل عليه متغايرين بالذات
نحو زيد افضل من عمرو ومستهيا للخروج من معناه بالكلية مشتركا بين شيئين
مختلفا باعتبارين لئلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه من كل وجه هذا كله قبل
النفى منفيا خبر بعد خبر ليكون او حال من ضميره او مفعول مطلق لمفضلا
اى تفضيلا منفيا اى لم يكن ذلك المتعلق باعتبار الاول فاضلا وباعتبار
الثانى مفضلا بل هو باعتبار الثانى فاضل وباعتبار الاول مفضول بحسب
وهو الزيد وهو الرجل فى هذا المثال
المعرف وذلك لانه اذا كان فى الكلام قيد فالفائدة تدور عليه فههنا المعنى
التفضيلى وهو الزيادة على الغير قيد والكلام منفى فالنفى يتوجه اليه وينفيه
ويبقى اصل الحسن فى المثال نحو ما رايت رجلا احسن فى عينه الكحل منه فى عين
زيد كما فى مثل رايت رجلا يزيد حسن كحل عينه على كحل عين زيد فيؤول الى ان
حسن احدهما مساو لحسن الاخر او الى ان حسن عين زيد زائد على حسن عين
جميع الرجال ومقام المدح يابى المساوات فالكحل الذى فى عين زيد يزيد حسنه

على حسن

على حسن عين الرجال فهذا لاقتضاء المقام ذلك لان افعل يدل على الزيادة فافعل
بمعنى فعل فيعمل عمل الذى هو رفع الاسم الظاهر على الفاعلية لارتفاع المانع منه ولو
جوز المقتضى ههنا لانه لو لم يعمل بل جعل مرفوعا على انه خبر مبتداء هو الكحل لزم الفصل
بين افعل ومعمول الذى هو منه باجنبى هو المبتداء والفصل بين افعل ومعموله لا يجوز
بل بين كل عامل ومعموله لكن منعه الرضى حتى صارت بجواز زيدا عمرو ضارب
قال الرضى عند شروط رفع افعل التفضيل لفاعله الظاهر قياسا بلا ضعف
ونقل عن الدمامينى جواز ذلك فى المثبت والسماع لم يثبت الا فى المغنى
لكن النفى لا يلزم ان يكون صريحا بل يكفى نحو فلما رايت احسن اه ويعمل فى غيرهما
كالفاعل المستكن كما عرفت والظرف والحال لانهما لضعفهما يكفى للعمل
فيهما رايحة الفعل والمفعول به ومعه والتمييز والمستثنى سادس
من الشبعة المصدر ترك تعريفه وبيان صيغه لمثل ما ذكر ولعدم اطراد
الصيغ فى بعض الانواع وهو يعمل فعله المشتق منه التام او الناقص
المعلوم او المجهول المتعدى او اللازم لكن لما كان وضعه لماهية الحدث
ولم يعتبر فى وضعه ما يقوم هو به ولا ما يتعلق به لم يلزم عمله بل اذا عمل عمل بمناسبة
الفعل ولذلك اشتراط عدم ما يبعده عن الفعل وعدم ذكره الفعل وإلى هذا
اشار بقوله واشترط عمله فى الفاعل الاصل او النائب غير المستكن اذ لا يعمل فيه
والمفعول به الصريح وغيره من المعمول لا يعمل فيها بلا اشتراط ان لا يكون مصغرا

Copyright © King Saud University